حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

قال ع ش هو شامل للأذان للصلاة ولغيرها كالأذان في أذن المولود وخلف المسافر .

ويوافقه عموم حديث إذا سمعتم المؤذن إلخ .

فإن المتبادر أن اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل إذا سمعتم أي مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها .

لكن نقل عن م ر أنه لا يجيب إلا أذان الصلاة .

وعليه فاللام في قوله إذا سمعتم المؤذن للعهد .

فليراجع .

اه .

وقوله فليراجع .

في سم فرع .

لا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان .

اه .

(قوله سماعا يميز الحروف) أي ولو في البعض بدليل قوله بعد ولو سمع بعض الأذان أجاب فيه .

(قوله وإلا) أي وإن لم يسمع سماعا يميز الحروف .

(وقوله لم يعتد بسماعه) أي فلا يسن له أن يقول مثل قولهما .

(قوله كما قال شيخنا آخرا) هو الذي في التحفة .

والذي في شرح بافضل .

وفتح الجواد وكذلك الإيعاب والإمداد خلافه .

وهو أنه يجيب ولو لم يسمع إلا مجرد الصوت من غير أن يميز حروفه .

فلابن حجر قولان القول الأول ما في غير التحفة من كتبه والقول الآخر ما فيها .

(قوله أن يقول إلخ) لخبر الطبراني إن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك .

اه شرح حجر .

ولخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي .

ويؤخذ من قوله فقولوا .

أن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها .

وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون .

أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه .

(قوله ولو غير متوضىء) أي يسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان ذلك السامع غير متوضىء بأن كان محدثا حدثا أصغر .

وقوله أو جنبا أو حائضا أي ولو كان جنبا أو حائضا فإنه يسن له أن يقول مثل قولهما .

قال سم قضيته عدم كراهة إجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الأذان لهم .

وفرق شيخ الإسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه .

اه .

قال في شرح العباب وهو حسن متجه .

اه .

(قوله خلافا للسبكي فيهما) أي في الجنب والحائض فإنه قال لا يجيبان لخبر كرهت أن أذكر ا تعالى إلا على طهر .

ولخبر كان عليه السلام يذكر ا على كل أحيانه إلا لجنابة .

وهما صحيحان .

ووافقة ولده التاج في الجنب لإمكان طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها .

اه تحفة .

(قوله أو مستنجيا) معطوف على جنبا أي ويسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان في حال استنجائه .

ومحله إذا استنجى في غير نحو بيت الخلاء وإلا فلا يسن ذلك لأن الذكر بمحل النجاسة مكروه .

(قوله مثل قولهما) مفعول مطلق ليقول .

أي يقول قولا مثل المؤذن والمقيم وفي سم قال في العباب ولو ثنى حنفي الإقامة أجيب مثنى .

قال في شرحه كما نقله الأذرعي عن ابن كج لأنه هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به .

ثم أبدى احتمالا أنه لا يجيب في الزيادة أي أنه قال في توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد في الأذان تكبيرا أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه .

اه .

ويجاب بأنها سنة في اعتقاد الآتي إلخ .

اه .

(قوله إن لم يلحنا) أي المؤذن والمقيم فإن لحنا لحنا يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوهما مما مر في الأغلاط التي تقع للمؤذنين لا تسن إجابتهما .

قال في بشرى الكريم ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر أنه لا تسن إجابته .

لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن إجابته ثم قال وقد يتوقف فيه بل في إجزائه فليتأمل .

اه .

(قوله فيأتي بكل كلمة إلخ) تفريع على أنه يسن للسامع أن يقول مثل قولهما وفي الكردي ما نصه قوله عقب كل كلمة .

مثله المغنى وغيره .

قال في التحفة هو الأفضل فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر .

اه .

ونحوه في الإمداد وغيره .

نعم قد يقال إن غفران الذنوب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الإجابة عقب كل كلمة إذ الذي فيه إذا قال المؤذن ا أكبر ا أكبر فقال أحدكم ا أكبر ا أكبر .

ثم قال أشهد أن لا إله إلا ا قال أشهد أن لا إله إلا ا .

الحديث اه .

وقوله عقب فراغه أي المذكور من المؤذن والمقيم .

وأفهمت العقبية أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن .

وقوله منها أي الكلمة .

(قوله حتى في